

القرار 23-1 ITU-R

توسيع نطاق المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(المسألة 32/1 ITU-R)

(2000-1993-1970-1963)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- (أ) أن المادة 16، المراقبة الدولية للإرسالات، من لوائح الراديو الدولية تنص على أن تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عملياً، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمساعدة في إزالة التداخلات الضارة فوراً، آخذة في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛
- ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛
- ج) أن التوصية (WRC-97) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المراقبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد المتوفرة في المراقبة الدولية للإرسالات في تقليل الازدحام الواضح في استخدام موارد المدارات والطيف؛
- د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المراقب المتأهله لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛
- ه) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القائمة VIII) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف والعناوين البرقية وأرقام التلكس وأرقام الفاكس وعنوانين البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛
- و) أن من الأهمية يمكن أن تلبي احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مراافق مراقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

تقرر

- 1 أنه ينبغي حتى جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في النظام الدولي لمراقبة الإرسالات، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة سويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على مواصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛
- 2 أنه ينبغي حتى الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، على إتاحة مراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

- 3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حالات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؛
- 4 أنه ينبغي حتى الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوض بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدولية، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛
- 5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المفيدة تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛
- 6 أن تستحوذ الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدریبهم على تقنيات المراقبة، وتحديد مصادر الإرسالات، وتحديد الواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولي بشأن التدريب مع المكتب المركزي الملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات (القائمة VIII) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.
- الملاحظة 1** - عرضت إدارات ألمانيا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واليابان والبرتغال والمملكة المتحدة أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.